

نظام رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥

نظام المطاعم السياحية

صادر بمقتضى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٣) والمادة (٢٣) من قانون  
السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام المطاعم السياحية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢- يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعايير المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:**

## القانون : قانون السياحة.

الوزارة : وزارة السياحة والآثار.

الوزير : وزير السياحة والآثار.

**اللجنة** : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى القانون.

**المطعم** : مرفق سياحي معتمد و مصنف لدى الوزارة  
السياحي غایاته الرئيسية تقديم خدمات الطعام أو الشراب  
أو كلٍّ مما للزيائن مقابل آخر.

**السياحة الدامجة** : نمط من السياحة يوفر متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى المطعم السياحي باستقلالية، من خلال التصميم الشامل والترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة.

**المادة ٣.** يحظر على المطعم السياحي استقبال الزبائن وتقديم خدمات الطعام أو الشراب أو كليهما كمطعم سياحي قبل تصنيفه من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

**المادة ٤.** أتعتمد الوزارة فئات المطاعم السياحية وفقاً لأسس ومعايير تحدد بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

بـ- تشمل فئات المطاعم السياحية ما يلي:

١- مطعماً.

٢- كوفي شوب.

٣- وجبات سريعة أو خدمات سريعة أو كوفي شوب الخدمة السريعة ذات السلسل.

٤- باراً.

٥- ديسكو.

٦- نادِي ليلاً.

جـ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة استحداث فئات أخرى للمطعم السياحية.

**المادة ٥.** يصنف المطعم السياحي إلى درجات على النحو التالي:

أـ- من فئة (مطعم) إلى:-

١- خمس نجوم.

٢- أربع نجوم.

٣- ثلاث نجوم.

٤- نجمتين.

٥- نجمة واحدة.

بـ- من فئة (كوفي شوب) و(وجبات سريعة أو خدمة سريعة أو كوفي شوب الخدمة السريعة ذات السلسل) و(بار) و(ديسكو) و(نادِ ليلاً) إلى:-

١- ثلاث نجوم.

٢- نجمتين.

٣- نجمة واحدة.

**المادة ٦-** تحدد معايير ومواصفات تصنيف كل فئة من فئات المطاعم السياحية ودرجاتها بمقتضى أسس تعداها الوزارة ويقرها المجلس الوطني للسياحة.

**المادة ٧-أ-** يقدم طلب تصنيف المطعم السياحي إلى الوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، مرفقا به أصل أو صورة طبق الأصل عن الوثائق المبينة أدناه:

١- رخصة مهن صادرة عن الجهات التنظيمية المعنية.

٢- شهادة حسن السيرة والسلوك، وشهادة عدم محكومية تثبت عدم الحكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأداب العامة، لكل من مالك المطعم السياحي والشركاء فيه ومديره.

ب- يصدر الوزير قراره بشأن طلب الحصول على التصنيف خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تقديم الطلب المستوفي الشروط وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مقبولا حكماً.

ج- يجوز تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بالوسائل الإلكترونية.

**المادة ٨-أ-** يشكل الوزير لجنة فرعية أو أكثر برئاسة موظف من الوزارة وعضوية عدد من موظفي الوزارة وممثل عن جمعية المطاعم السياحية، تتولى الكشف الحسي على المطعم السياحي، من خلال فرق عمل، وإعداد تقرير فني ورفعه للوزير بشأن:

١- اقتراح فئة ودرجة تصنيف المطعم السياحي.

٢- التحقق من توافر المتطلبات لدى المطعم السياحي لمنح تصاريح الخدمات المشار إليها في هذا النظام.

ب- للجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الاستئناس برأي ذوي الخبرة والاختصاص في مجال تصنيف المطعم.

- المادة ٩ - على مالك المطعم السياحي وإدارته الالتزام بما يلي: -
- أ- احترام التنوع الثقافي والقيم الإنسانية وكرامة الإنسان وتقدير خدماته وإتاحتها دون تمييز على أي أساس بما في ذلك العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد أو العمر أو الإعاقة.
  - ب- العمل على تحقيق معايير السياحة الدامجة والاستدامة السياحية بما في ذلك المعايير البيئية المعتمدة في الوزارة لتقليل المخاطر البيئية، وتعزيز ممارسات السياحة المستدامة في أعماله وخدماته.
  - ج- الالتزام بفئة المطعم السياحي وبدرجة التصنيف الممنوحة له وعدم اظهار المطعم على غير حقيقته من حيث فئة التصنيف ودرجته، أو الخدمات التي يقدمها، وعدم إجراء أي تعديل على ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزير المسبقة.
  - د- تقديم عقد تأمين من المسؤلية المدنية (ضد الغير) لرواد المطعم السياحي لدى شركة تأمين مرخصة داخل المملكة بقيمة (١٠) ألف دينار أردني قبل ممارسة المهنة.
  - هـ عرض فئة المطعم السياحي ودرجة التصنيف الصادرة عن الوزارة في مكان بارز داخل المطعم أو خارجه.
  - وـ وضع لافتة تحمل اسم المطعم باللغتين العربية والإنجليزية تظهر فيها فئة المطعم السياحي ودرجة تصنيفه على أن تحمل الاسم التجاري للمطعم حسب ما هو وارد في شهادة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتمويل أو العلامة التجارية للمطعم المسجلة حسب الأصول وفقاً للتشريعات النافذة.
  - زـ الإعلان عن أسعار الطعام والشراب في مكان بارز وتقديم قوائم طعام تبين أنواعه وأسعاره لاطلاع الزبائن عليها، على أن توضح فيها أصناف الطعام والشراب التراثية الأردنية المقدمة في المطعم ومنشئها.

ح- تزويد كل زبون بفاتورة تحمل اسم المطعم السياحي ورقمه الوطني والرقم الضريبي ودرج فيها أصناف المأكولات المشروبات والخدمات المقدمة له وأسعارها جميعها بشكل واضح.

ط- الالتزام بساعات العمل المحددة.

ي- عدم تقديم المشروبات الكحولية والأرجيل لمن هم دون سن الثامنة عشرة.

ك- إلزام العاملين بارتداء زي خاص بالمطعم كل حسب طبيعة عمله.

ل- إعلام الوزارة عن أي تعديل في رخصة المهن أو الاسم التجاري للمطعم أو وسائل الاتصال خلال (١٥) يوماً من تاريخ التعديل.

م- مراعاة أحكام قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الالتزام بالاشتراطات الصحية الخاصة بتقديم الأرجيل وجميع أنواع التبغ.

ن- الالتزام بمستوى الصوت المسموح به وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وعدم استخدام المكبرات الصوتية والموسيقى الحية المباشرة في المناطق المكشوفة والشرفات الخارجية إلا في المناطق التي تبعد عن المناطق السكنية ويتم التنسيق مع أمانة عمان والبلديات بشأنها.

س- تقديم خدمات التوصيل للاستهلاك خارج المطعم السياحي بمقتضى أسس يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ع- الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة والنشاط السياحي، وفق مدونة السلوك التي تضعها الوزارة.

ف- تجديد الاشتراك السنوي لدى جمعية المطاعم السياحية الأردنية.

المادة ١٠- أ- للمطعم السياحي تقديم الخدمات السياحية التالية وفقاً لفترة ودرجة تصنيفه بعد الحصول على تصريح من الوزير بناء على تنسيب اللجنة الفرعية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام:-

- ١ - خدمات المشروبات الكحولية.
- ٢ - الخدمات الترويحية وتشمل استخدام الفرق الفنية والموسيقية أو تنسيق الأغاني المسجلة أو الغناء أو الرقص أو الاستعراض وأي خدمة تعتمد其ا الوزارة لهذه الغاية.
- ب- يجوز تقديم طلب الحصول على تصاريح لتقديم الخدمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلكترونياً.
- ج- يكون التصريح سنوياً ويجدد بعد التحقق من توافر الشروط ودفع البدلات المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- د- تحدد خدمات فئات المطاعم السياحية التي يجوز تقديمها لروادها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- المادة ١١ - أ-** يشترط لمنح تصريح تقديم خدمة المشروبات الكحولية ما يلي:-
- ١ - طبيعة المكان من حيث قربه أو بعده عن دور العبادة والمؤسسات التعليمية.
  - ٢ - أن لا يكون كل من مالك المطعم السياحي ومديره محكوماً بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة على أن يتم التتحقق من هذا الشرط عند التجديد.
- ب- يشترط لمنح تصريح تقديم الخدمات الترويحية ما يلي:-
- ١ - طبيعة المكان من حيث قربه أو بعده عن دور العبادة والمؤسسات التعليمية.
  - ٢ - توفير عزل صوتي مناسب.
- ج- تنظم شروط منح التصاريح الواردة في هذه المادة وإجراءاتها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

**المادة ١٢ - أ- تستوفى الوزارة لإصدار تصاريح الخدمات المحددة في هذا النظام البدلات المبينة أدناه، ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفائها:**

التصريح	بدل إصدار تصريح لأول مرة بالدينار	بدل تجديد تصريح بالدينار
تصريح تقديم أنواع المشروبات الكحولية جميعها.	١٢٠٠	٤٠
تصريح تقديم النبيذ والعرق والبيرة أو أي منها.	٦٠٠	١٢٠
تصريح تقديم الخدمات الترويحية.	٨٠٠	١٦٠

**ب- تمنح التصاريح المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تقرير اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨) من هذا النظام للمدة المتبقية من السنة التي صدر التصريح فيها لأول مرة.**

**ج- يدفع بدل التصريح السنوي خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة، وكل من يتخلف عن ذلك يدفع مبلغاً إضافياً مقداره (٥٥٪) من بدل التصريح السنوي، ويحظر عليه تقديم الخدمات المصرح له بها في حال عدم تجديد التصريح خلال تلك المدة من كل سنة.**

**د- تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية وفقاً للتشريعات النافذة.**

**المادة ١٣ - أ- تتولى الوحدة التنظيمية المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش في الوزارة الرقابة والتفتيش على المطاعم السياحية للتأكد من مدى التزامها بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.**

**بـ- مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا النظام، إذا لم يحافظ المطعم السياحي على درجة التصنيف الممنوحة له فعلى الوزير بناءً على توصية اللجنة إنذاره لتصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار، وإذا لم يقم بتصويب المخالفة خلال هذه المدة فيعاد النظر بتصنيفه بقرار من الوزير.**

**المادة ٤-١-أ- تعتبر المطاعم السياحية المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها مصنفة بمقتضاه.**

**بـ- تمنح المطاعم السياحية المرخصة من فئة مدن تسلية وترويج سياحي الحاصلة على تصاريح لتقديم المشروبات الكحولية والخدمات الترويحية مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.**

**جـ- تعتبر تصاريح تقديم الخدمات السياحية الممنوحة للمطاعم السياحية قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها صادرة بمقتضاه وتعتبر المطاعم السياحية من فئة (بار) و(ديسكو) و (نادٌ ليلي) المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام كأنها حاصلة على التصاريح بمقتضى هذا النظام.**

**المادة ١٥ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون كل من يخالف أحكام هذا النظام.**

**المادة ١٦ - يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.**

**المادة ١٧ - يلغى نظام المطاعم السياحية الأردنية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ على أن يستمر العمل بالتعليمات والأسس والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.**

٢٠٢٥/٧/٢٠

## فيصل بن الحسين

<b>رئيس الوزراء ووزير الدفاع</b> <b>الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان</b>	<b>وزير المياه والبيئة</b> <b>المهندس رائد مظفر رفعت ابوالسعود</b>
<b>وزير الأشغال العامة والإسكان</b> <b>المهندس وليد محيي الدين سليمان المصري</b>	<b>وزير الاتصال الحكومي</b> <b>الدكتور محمد حسين سعد المومني</b>
<b>وزير العدل</b> <b>الدكتور سامي شحادة التلوني</b>	<b>وزير الزراعة</b> <b>المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات</b>
<b>وزير الصناعة والتجارة والتموين</b> <b>يعرب فلاح مفلح القضاة</b>	<b>وزير الطاقة والثروة المعدنية</b> <b>الدكتور صالح علي حامد الخرابشة</b>
<b>وزير التربية والتعليم</b> <b>وزير التعليم العالي والبحث العلمي</b> <b>الدكتور عزمي محمود مقلح محافظتة</b>	<b>وزير الاستثمار</b> <b>المهندس مثنى حمدان عليان غرابية</b>
<b>وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</b> <b>الدكتور محمد احمد مسلم الخليلية</b>	<b>وزير الصحة</b> <b>الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري</b>
<b>وزير التنمية الاجتماعية</b> <b>وفاء سعيد يعقوببني مصطفى</b>	<b>وزير دولية الشؤون الخارجية ووزير الخارجية وشؤون المغتربين</b> <b>الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمرقة</b>
<b>وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير دولية الشؤون الاقتصادية والوكالت</b> <b>زيينة زيد رشاد طوقان</b>	<b>وزير الشؤون السياسية والبرلمانية</b> <b>عبد المنعم صالح شحادة العودات</b>
<b>وزير دولية الشؤون رئيس الوزراء</b> <b>عبد الله توفيق السعدي العదوان</b>	<b>وزير العمل</b> <b>خالد محمود محمد البكار</b>
<b>وزير المالية</b> <b>الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي</b>	<b>وزير دولية التطوير القطاع العام</b> <b>الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعييليك</b>
<b>وزير الشباب</b> <b>المهندس يزن حسين سليمان الشديفات</b>	<b>وزير الاقتصاد الرقمي والريادة</b> <b>المهندس سامي عيسى عيد سميرات</b>